



## المسابقات الإشهارية لأجل الربح<sup>1</sup>

من أجل ترويج منتج أو سلعة أو خدمة جديدة وتشجيع المبيعات، يقترح الموردون تنظيم مسابقات إشهارية لأجل الربح.

تجذب هذه المسابقات الإشهارية الكثير من المستهلكين قصد الأمل في الحصول على ربح مضمون كسيارة أو شقة أو سفر. ولتأطير هذه المسابقات، أخضع القانون رقم 31.08 الموردين إلى جملة من الشروط.

### لا مسابقة بدون نظام خاص و إعلان :

#### إرشادات:

- تأكدوا من صحة المسابقة الإشهارية من أجل الربح قبل المشاركة؛
- لا يمكنكم أن تشاركوا في مسابقة إشهارية من أجل الربح إلا بعد ملئ استمارة المشاركة؛
- يوضع نظام العملية الإشهارية بالمجان رهن إشارة كل شخص يطلبه؛
- بعض إعلانات المسابقات الإشهارية يمكن أن تكون كاذبة فيما يتعلق باحتمال ربح كبير؛
- يجب أن تكون قسيمة المشاركة في العملية الإشهارية المكتوبة مستقلة عن كل وصل طلبية أو مخالصة أو تذكرة صندوق أو أي وثيقة تقوم مقامها؛
- يجب أن يمكن منظمو العمليات الإشهارية من أجل الربح المنظمة عم طريق الوسائل الالكترونية، المشارك من تأكيد مشاركته.

ويجب على منظمي العمليات الإشهارية لأجل الربح أن يودعوا لدى الإدارة المختصة: نظام خاص بهذه العمليات ونسخة من الإعلانات أو الوثائق الموجهة إلى العموم. وبعد ذلك، تتأكد الإدارة المعنية من صحة وسير العمليات الإشهارية.

يجب ألا يكون من شأن الإعلانات أو الوثائق المقدمة للعملية الإشهارية خلق التباس في ذهن المستهلك مع أي عملية أخرى أو أي وثيقة أو محرر آخر كيفما كانت طبيعته.

ويجب أن تحدد هذه الإعلانات أو الوثائق شروط المشاركة في المسابقات الإشهارية لأجل الربح بشكل واضح وأن يكون من السهل الإطلاع عليها من طرف المستهلك، لاسيما إذا تم الإعلان عن هذه المسابقات بطريقة إلكترونية.

### تقديم المسابقة الإشهارية لأجل الربح

<sup>1</sup> المسابقات الإشهارية لأجل الربح: كل عملية إشهارية يقترحها المورد على الجمهور، تحت أي تسمية كانت، يراد بها بعث الأمل في حصول المستهلك على ربح كيفما كانت طريقة سحب القرعة.

يشتمل كل نظام مسابقة إعلانية لأجل الربح على جرد مقروء للجوائز المقترحة يبين فيه طبيعة كل جائزة وعددتها الدقيق وقيمتها التجارية. يجب أن يدرج في هذا النظام كذلك البيان التالي: "يوجه نظام العملية بالمجان إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يطلب ذلك". ويبين فيها أيضا العنوان الذي يمكن أن يوجه إليه الطلب المذكور. يجب أن تقدم الجوائز بحسب ترتيب قيمتها التصاعدي أو التنازلي.

### العقوبات المنصوص

#### عليها :

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم منظمو المسابقات الإعلانية لأجل الربح الذين لم يتقيدوا بمقتضيات القانون رقم 31.08 في هذا الشأن.

يجب أن تكون الوثائق والإعلانات المقدمة للعملية الإعلانية، بما فيها النظام الخاص بالمسابقة الإعلانية مطابقة للنموذج الذي تم تحديده بالنص تنظيمي. منظمي العمليات الإعلانية لأجل الربح ملزمون أن يرفعوا إلى الإدارة المختصة تقريرا يتضمن بيان سير العملية ومدى سلامتها وكذا قائمة الأشخاص الفائزين والجوائز الموزعة.

**كن على علم لتستهلك أفضل**

للمزيد من المعلومات في مجال حماية المستهلك  
[www.khidmat-almostahli.ma](http://www.khidmat-almostahli.ma)

يونيو 2016